ان دفع السيد الارش للمجني عليه فلا اشكال وان دفعه
المبتاع رجع بالارش ان كان اقل من الثمن على البايع او بالثمن
ان كان اقل من الارش وضاق عليه بقية الارش لانا لبايع
يقول له ان كان الثمن اقل لا يلزمني الا ما دفعت لي وان كان
الارش اقل قال له لا يلزمني غيره فقوله والعبد الجاني اي
ووقف امضا بيع البايع العبد الجاني على رضى مستحق ارشها
ولا فرق بين كون الجناية عمدا او خطا كما يدل عليه اطلاقه هنا
وتفصيله في الرد بها بعده اشار اليه بقوله وللمشتري رده
ان تعمدها اي انه اذا كانت عمدا فان كانت على النفس فانه
يخير سيده في اسلامه او فدايه حيث استحياه وفي النفس واما
ان كانت على غير النفس فان لسيده الخيار في اسلامه او فدايه
ابتدا كما هو ظاهر كلامه هنا وباتي في الجراح ما يدل عليه
قوله ان لم يدفع الخ راجع لقوله على مستحقها وقوله ثم للمستحق
رده وقوله ولد اخذ ثمنه راجع لقوله على مستحقها المقيد بقوله
ان لم يدفع الخ وحينئذ لا يكون فسيما لقوله ثم للمستحق رده ولا
يحتاج الى انطباق الشرط عليه وهذا احسن من تقرير ابن غازي
ص وللمشتري رده ان تعمدها ش اي وللمشتري رد العبد الجاني
اذا اطلع بعد الشراء على جنايته حيث صدرت منه الجناية عمدا
اذ لا يلزمه عوده لمثلها ففي جنايات المدونة قال ابن
القاسم لو افتكه البايع فللمبتاع رده بهذا العيب حيث لم يبينه
له البايع ص ورد البيع في لا ضربته ما يجوز ورد لملكه ش يريد
ان من حلف بحرية عبده ليضربنه ضربا يجوز له كعشرة اسواط
وسواء طلق بمينه او اجل ثم باعه قبل ان يضربه ان البيع ينقض

ورد

ورد العبد الى مالكه ويمنع في الحنث المطلق من البيع والوطي وفي
الموجل من البيع فان لم يضربه حتى مات السيد عتق من ثلثه
ولو حلف على ما لا يجوز له رد البيع ويحل عتقه بالحكم ولو كاتبه
ثم ضربه برئ عند ابن المواز وقال اشهب لا يبرا ويمضي على كتابته ويوقف
ما بودي فان عتق بالاداء تم فيه الحنث وصار حرا واخذ كل ما ادى
وان عجز ضربه ان شاء وقال اصبغ عن ابن القاسم في العتبية مثله
نقله ابو الحسن وابي المولف بهذه المسالة في سلك اشتراط القدرة
لان البايع لا قدرة له على التسليم ولا خصومة للضرب بل حيث
حلف بحرية عبده او امته وكانت يمينه على حنث ص وجاز بيع عمود
عليه بنا للبايع ش ذكر المولف هذا الدفع توهم ان كونه عليه بنا
للبايع يمنع القدرة على تسليمه والمعنى انه يجوز للشخص بيع عمود
عليه بنا لبايعه او لغيره بنقد بن او لهما لجواز الاقدام على البيع
لاصحته وهو ما اشار اليه بقوله ان انتفت الاضاعة اي اضاعة
المال الكثير من جهة البايع خاصة بان يكون البنا الذي عليه
لا كثير ثمن له او يكون المشتري لضعف للبايع الثمن الذي اخذه
به العمود او يكون البايع احتاج الى بيع البنا الذي على العمود
بسبب اختلاله او غير ذلك من الوجوه والنهي عن اضاعة المال
انما هو حيث لم ينتفع في مقابلة شيء ولو يسيرا بدليل جواز بيع الغبن
والثاني لصحة البيع وهو ما اشار اليه بقوله وامن كسره اي وامن
على العمود كسره عند اخراجه من البنا بفعل التسليم الحسي ويرجع
في امن الكسر لاهل المعرفة فان لم تنتف الاضاعة صح البيع
واما ان انتفا الشرط الثاني فلا يصح ص وتقضه البايع ش
الواو استيناقية لا عاطفة على الشروط والجملة مستانفة لبيان